الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الامم المتحدة
جنيف

Mission permanente de l'Etat du Koweït
auprès de l'Office des Nations Unies
Genève

الرقم: م د ٧ / 2015
التاريخ: 10 ابريل 2015

يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان.

بالإشارة الى الرسالة الواردة من المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، السيدة/ماينا كاي بتاريخ 17 ديسمبر 2014، والتي تشير فيها الى القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الانسان رقم 5/23 والمعنون "الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات" والاستبيان للتقرير القادم حول هذا الموضوع.

يود الوفد الإفادة بان وزارة الداخلية في دولة الكويت أوردت الملاحظات التالية حول ذلك الاستبيان، وهي كالاتي:

كفلت المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان الحق في حرية التجمع السلمي وذلك منذ الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الأمم المتحدة عام 1948 والتي تعتبر مصدرا أساسيا من مصادر التشريع فقد نصت المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه "يجب

اعتراف الدول بالحق في التجمع السلمي وكفالته" ونصت المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها لسائر البشر، وكذلك اقر الميثاق الأوروبي لحقوق الانسان في المادة الحادية عشر على حق أي مواطن منفرداً او مشتركاً في جماعة في التجمع وعمل التظاهرات السلمية وعلى الدول ان تحميها ويجب الا توضع أي قيود على ممارسة هذا الحق ويجب على القانون المحلي ان يقنن حق التظاهر وفقا لمعايير الامن والسلامة العامة.

ولم يقتصر التأكيد على هذا الحق على المواثيق والاتفاقيات الدولية والعالمية، وانما ذهبت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان هي الأخرى الى التأكيد عليه، كان ابرزها ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في المادة (11) بأن يكون لكل انسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وكذلك ما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 في المادة (24) بأن لكل مواطن حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية.

ونصت المادة الرابعة والعشرين من الميثاق العربي لحقوق الانسان على حق التجمع السلمي والتظاهر للمواطنين وحقهم في ممارسة أي نشاط سياسي سلمي، كما نصت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على ان عليهم قدر الإمكان اللجوء الى أساليب سلمية.

ورغم ان نصوص المواثيق التي اقرت هذا الحق وضعت بعض القيود على ممارسته لكنها في النهاية رفضت تقويضه من مضمونه.

اذ انها رغم تأكيدها على ذلك الحق وضرورة التعاطي معه لم تجعل من حق التجمع السلمي حقا مطلقا اذ نصت على جواز فرض قيود على ممارسة حق التجمع السلمي طبقا للقانون وبهدف صيانة الأمن القومي او السلامة العامة او نظام العام او حماية المصلحة العامة او الآداب العامة او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم.

ومن هذا المنطلق فإن وزارة الداخلية في دولة الكويت كجهة تنفيذية حريصة على الالتزام والتقيد بتطبيق القوانين التي تشرع من قبل المشرع الكويتي او القرارات التي تصدر من قبل الجهات المعنية بالدولة التي تراعي في المقام الأول الحفاظ على الحقوق والواجبات والحريات العامة في إطار يحافظ على حرية الاخرين في التجمع السلمي وفقا لما ينظمه الدستور الكويتي والذي ارسى مبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع، فنصت المادة السابعة منه على ان العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ونصت المادة الثامنة منه على ان "تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين".

وكذلك المادة (43) من ذات الدستور تنص على ان "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي جمعية او نقابة"، كما تنص المادة (44) منه على ان " للأفراد حق الاجتماع دون حاجة

لأذن او اخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على ان تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب" ويستفاد من هذه النصوص ان للأفراد الحق في الاجتماعات والتجمع السلمي، بما في ذلك حق التظاهر بوسائل سلمية وبطريقة لا تنافي الآداب ولا تخل بالأمن والنظام العام داخل الدولة.

ولما كانت التجمعات تتم في الطرقات والمرافق العامة داخل الدولة، وان القيام بها بشكل مفاجئ ودون علم مسبق للسلطات قد يؤدي في كثير من الحالات نتيجة سوء التنظيم الى حدوث اضطرابات ينتج عنها إصابات وخسائر في الممتلكات العامة والخاصة، وفي بعض الحالات خسائر في الأرواح، فلذلك نص القانون رقم (65) لعام 1979 الصادر في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات في المادة (4) منه على ضرورة الحصول على ترخيص من السلطات المختصة للقيام بتظاهرة معينة، والهدف من هذا ان تكون السلطات على علم حتى يتسنى لقوات وزارة الداخلية التواجد اثناء التظاهرة لحماية المتظاهرين السلميين من أي خطر والحرص على ان تتم في اطار سلمي، ودون خروج على النظام العام والآداب بما يضمن الحفاظ على سلامة الافراد وارواحهم وصيانة الممتلكات العامة والخاصة، ومن هذا المنطلق فإن دور وزارة الداخلية يقتصر في إطار التظاهرات العامة التي يكفلها الدستور والقانون على الدور التنظيمي والحماية وللتحقق من التزام الجميع بأحكام القانون.

ومفاد ما تقدم... ان حرية الاعتقاد مطلقة وان الدولة تكفل حرية التعبير عن الرأي بالنشر او القول او الكتابة او غيرها، كما تجيز التجمع السلمي وذلك

وفقا للضوابط والشروط التي يبينها القانون وبما لا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الآداب او الاضرار بسيادة الدولة.

اما فيما يختص بالجانب الأمني حسبما جاء بهذا الاستبيان نود ان نلخصها في الاتي:

1 – حرية التعبير مكفولة للجميع وفق الدستور والقوانين الكويتية وما نصت عليه من ضوابط وإجراءات.

2– تعمل الوزارة على توفير الامن والانضباط والحفاظ على الأرواح والممتلكات اثناء حرية التجمع والتعبير السلمي.

3– جهات الوزارة ليست جهة قمع او ضغط على عمل منظمات التجمع المدني او مجموعات الافراد العاديين، وذلك وفق ما ينص عليه القانون بدولة الكويت.

اما ما يخص البند الثالث ومن الناحية الأمنية أيضا فإن التشريعات والقانين تكفل الحقوق والحريات والتجمعات السلمية.

وفيما يتعلق بما ورد بالبند الرابع فإنه من المتعارف عليه قانونا ان الجهات الأمنية في الدولة تعمل دائما على تأمين المشروعات والموارد الطبيعية للدولة وان الحقوق والحريات والتجمعات لا تعيق استغلال الموارد الطبيعية بدولة.

وبشأن البند السادس فيما يتعلق بالإجراءات والأنشطة والاعمال التي توصي بها الدولة وتوصي بها الشركات او قطاع الاعمال والمؤسسات التجارية بخصوص تقوية وحماية الحقوق والحريات والتجمعات السلمية وارتباطها بالمجتمع المدني فإن حقوق وحريات الافراد والمؤسسات ترتبط وثيقا بالمجتمع المدني، وان ممارساتها يكون في نطاق القوانين المنظمة للدولة.

الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الامم المتحدة
جنيف

Mission permanente de l'Etat du Koweït
auprès de l'Office des Nations Unies
Genève

الخلاصة:

حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات مكفول للجميع بدولة الكويت وفقا للدستور والقوانين الكويتية المنظمة لهذا العمل، ووزارة الداخلية في دولة الكويت جهة منفذة وتعمل بكل انضباط لتنفيذ القانون واستتباب الامن في ربوع البلاد.

والتزام الدولة بحرية الرأي لا يجب ان ينفصل عن حقها في حماية الامن القومي للبلاد من منطلق المصلحة العامة بضرورة الالتزام قبل الجميع بحدود القانون وعدم الانحراف بممارسة الحق في ابداء الرأي او التجمع بالمخالفة للقانون مع احترام العادات والتقاليد وعدم الاخلال بالنظام العام او ما يتعارض مع الآداب في المجتمع الكويتي.

وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان عن فائق امتنانه وتقديره.

United Nations High Commissioner for Human right
Palais des Nations
CH 1211 Geneve 10

الوفد الدائم لدولة الكويت جنيف

س س / ل ع